لبس او جب الاثم اى تعمد لبسه لغير ضرورة توجب الفدية مطلقا سواء لبسه عامدا ام ناسيا لعذر ام لغير
عذر وقوله المخيط وهو ما كان عن تفصيل وتقطيع لا المخيط ونحى البحر والكواكب اى المحيط بالحاء المهملة سواء
كان بخياطة او نسج او الصاق ونعله اذا كان يسمى لبسا اى ملبوسا الا ان يلبس المخيط كما يلبس الثوب وهو
ان يصطلى به اصطلاء نحو ان يرتدى بالقميص او بالسراويل منكوسا او غير منكوس اذا امكن في ذلك فانه لا شيء
عليه ولا فدية سواء كان لعذر ام لا فان نسى كونه محرما او جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم نزعه
واخرجه من ناحية رجليه ولا يخرجه من راسه اذا كانت الفتحة ضيقة لا يمكن اخراج راسه الا بتغطيته
وجوبا عالم التحريم وحكم العامد كذلك او عبارة الفتح فان فعل لبعض النسيان او العامد فاخرجه وغطى راسه
فلا فدية اذا كان ذلك لعذر وعليه دم صوابه فدية ليدخل التخيير يعني في الصوم والاطعام والثانى من
النوع تغطية راسه اى راس الرجل لان احرامه في راسه عندنا او تغطية شيء منه ومن جملته الاذنان
وقد تقدم في الوضوء وتغطية وجه المراة او بعضه ولو امة لان احرامها في وجهها الا ان تختشى
الوقوع في المحظور او يفتتن بها جاز ذلك ولا يلزمها الفدية وكذا الخنثى يغطى راسه ويكشف وجهه ولا
يلزمه الدم الا بجمعهما معا او بعضهما فتغطيتهما باى شيء مباشر لهما ولو غير مستقر محظور سواء كان الغطاء
لباسا كالقلنسوة للرجل والنقاب والبرقع للمراة او غير لباس كالظلة اذا باشرت الراس فاما اذا اظلت
الراس والوجه بشيء لا يباشرها اى لا يلامسها كالخيمة المرتفعة ونحو ان تعمم المراة ثم ترسل النقاب
من فوق العمامة فان ذلك جائز ولا فدية قوله غالبا احتراز من تغطية الراس والوجه باليدين عند
الغسل والتعشى والحك ونحو ذلك عند نوم واصطجاعه يعفى عما تغطيه الارض اما اذا غطى بالثوب حال
فيلزمه كالناسي الا اذا الريح لا فعل كالقته الريح واذا الدهور(?) افلا شيء عليه وكذا يعفى اذا رقد المحرم على
متقدا راسه اذا الصق راسه على حائط واى حصل له المغور في غالبا انه يعفى ما لم يستمر قدر تسبيحه الا
المحمل استقرام لا اذا هو تغطية مطلقا والا الانغماس في الماء وما نحو انغمس لو مدة … او الثالث
التماس الطيب فلا يجوز شمه ولو كان في دواء ولا مسه اذا كان ينفصل ريحه غالبا احترازا من الكعبة
اذا كانت مطيبة فانه يجوز لمسها والاضرر وسيأتى ما يؤيد هذا على قوله والتماس الاركان ويزيل ما انفصل فدا

ويجب تقديم ازالة الطيب على ازالة النجاسة هذا اذا كان ينفصل ريحه والا جاز ولو من دخان عطر
ويجوز لبيع الطيب جلوسه في العطارين ونحوها حيث يجد الشم باثم ولا شيء عليه وانما تجب الفدية حيث مس
الطيب بحيث تعلق ريحه فوالذي البحر ولو ذهبت حاسة الشم لم تسقط الفدية بذلك اذ قد اتجه فرع ومن
لطخه غيره بطيب ألقاه عن نفسه فورا والفدية على من لطخه به حيث لم يفرط في حفظ نفسه وان القته الريح
عليه ازاله عن نفسه فورا ولا شيء عليه ان تراخى في ازالته لزمته الفدية وان لم يمكنه ازالته الا بالماء وهو
يحتاجه للوضوء به ازاله به وتيمم ومن الطيب الرياحين ونحوها والرياحين ثلاثة اضرب الاول تجب بفعله
الفدية والاثم وهو الذي اذا يبس كان طيبا كالورد والوالة والبنفسج والكاذى والصندل والثانى يحرم شمه ولا
فدية فيه وهو الريحان الابيض والاسود والثالث لا اثم ولا فدية وهو السذاب البردقوش والحراها والعبيران
وهو العبيرا ونحو ذلك من الرياحين التى لا توجب الفدية ولا الاثم والا باكل طيب من عرف الا ما اذهب ريحه
النار واما الفواكه كالتفاح والاترج ونحوهما فلا يجوز شمها ولا يلبس ثوبا مبخرا يعني بالعود ونحوه لا بالكباة(?)
واللبان الجاوى ونحوها قال عليه السلام وقد دخلت هذه في قولنا والتماس الطيب و الرابع اكل صيد البر
فقط سواء اصطاده هو ام محرم غيره ام حلال له ام لغيره فكله محظور في ذلك كله عندنا وسواء كان ماكولا
ام غير ماكول واقله ما يفطر الصائم لا صيد البحر فهو حلال ويدخل في صيد البر الجراد والنمل(?) وهو الذرة الحمراء التى
لها ريش وكذا البيض ككلام الجرادة ما كان جزءا منه حقيقة كجلده او متصلا به ادنى ولو … كبيضة حرم الانتفاع
به ولا فدية فيه وكذا الصوف لا اللبن والسمن والعسل … بعد انفصاله فليس بصيد فلا يحرم ولعله يوجب …
اكل الصيد ولو كان محرما لغير الاحرام كان يكون الصيد ميتة او يكون سبعا مما يصطاد ولا يصطاد ولا يحل
اكله كالفهد ونحوه كما ان ذلك في البحر و كل هذه الاشياء تجب فيها اى في كل واحد منها الفدية وهى احد ثلاثة
اشياء يخير بينها شاة ينحرها او عشر بدنة او سبع بقرة بسن الاضحية في الكل لكن او اطعام ستة
مساكين نصف صاع من بر او صاع من غيره ويجزئ في واحد ما لم يبلغ النصاب وتجزئ القيمة او صوم ثلاثة ايام
متواليا او متفرقة فاي هذه فعل اجزاه وسواء فعل شيئا من تلك الامور لعذر ام لغير عذر وسواء طال
لبسه لابسا المخيط ام لم يطل وسواء كان المخيط قميصا او فروا او قطنا ام صوفا احمر اى الامام عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)